

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٥/٤٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١

بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجري التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بإنشاء
صندوق الاحتياطي العام للدولة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٤ من يونيو سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٧٩٣)

تعديلات فى المرسوم السلطانى رقم ٨٠ / ١

بإنشاء صندوق الاحتياطى العام للدولة

المادة الأولى : تستبدل بنصوص المواد الرابعة ، الخامسة ، الثامنة (بند ٢) من

المرسوم السلطانى رقم ٨٠ / ١ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة رابعة : " لمجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة عند تقرير السياسات والقواعد التى تتبع فى استثمار أموال الصندوق وتوظيفها بالتنسيق مع البنك المركزى ، وللمجلس تعديل هذه السياسات والقواعد وفقا لمقتضيات الظروف الاقتصادية ، ويكون له على الأخص :

- ١ - تحديد أنواع المؤسسات المالية التى يجوز للصندوق توظيف أمواله لديها أو بواسطتها ، والحد الأقصى للأموال التى يجوز استثمارها لدى أى منها أو بواسطتها .
- ٢ - تحديد أنواع الأصول - بما فى ذلك العملات - التى يجوز للصندوق استثمار أمواله فيها .
- ٣ - الموافقة على تأسيس شركات لاستثمار أموال الصندوق وفقا لأحكام هذا المرسوم .
- ٤ - الموافقة على نماذج العقود التى يعدها الصندوق لاستثمار أمواله .

مادة خامسة : " يكون للصندوق لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بناء على اقتراح الوزير المشرف على وزارة المالية " .

مادة ثامنة (بند ٢) : " الموارد الناشئة عن تحقيق أسعار للنضط تجاوز السعر المفترض خلال فترة خطة التنمية الخمسية المعتمدة " .

المادة الثانية : تضاف فقرتان ثانية وثالثة إلى المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ المشار إليه نصهما الآتى :

"وتستثمر أموال الصندوق فى الأموال الثابتة والمنقولة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم .
وتعتبر صحيحة العقود والالتزامات المتعلقة باستثمار وتوظيف أموال الصندوق التى أبرمت فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة الخامسة قبل تعديلها بهذا المرسوم " .